

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 466 @ لأن آخر المدة مجهول أو كان مستعاراً أو مكترياً وانقضت مدته أي المكتري انتقلت منه إن امتنع المالك من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض بإجارته بأجرة المثل وامتنع المكتري من تجديد الإجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في المسكن بنحو جنون أو سفه أو كان ملكاً لها تخيرت بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة والانتقال منه وهذا ما صحه في الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذله بإعارة ولا بإجارة فقول الأصل استمرت أي جوازاً لئلا يخالف ذلك وإن أشعر كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيساً فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها ويخير هو إن كان نفيساً بين إبقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب .

وليس له ولو أعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقاً أي ذكراً كان أو أنثى